لما سئل وقد بال الى راحلته اليس قد نهى عن هذا انما نهى عنه في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا باس بخلاف البناء الساتر كما فعله صلى الله عليه وسلم فيه بيانا للجواز وان كان الاولى تركه
وانكاره صلى الله عليه وسلم انما هو على من كره ذلك في البنيان كراهة تحريم ومن ثم قال حولوا بمقعدتي ليبين الجواز
او كراهة تنزيه بناء على ما مر عن النووي ان ما ساغ خلاف الاولى لا مكروه وفي المجموع مباح واما قول ابي ايوب راوي الحديث الاول
عقبه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله فهو لكونه لم يبلغه ارتفاع
التحريم في البناء الدال عليه الحديث الاخر فاخذ بعموم مرويه حينئذ من الحرمة مطلقا وبها قال جمع من السلف فكان
ينحرف ويستغفر وقيل يحرم في الصحراء مطلقا ويحل في البناء مطلقا وقيل يحرم الاستقبال فيهما ويحل الاستدبار
فيهما واما قول جابر السابق فرايته قبل موته بعام يستقبلها فليس ناسخا للنهي خلافا لمن وهم بل هو محمول على انه كان في بناء
او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ودعوى ان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم لا يلتفت اليها لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وبما تقرر علم ان الحرمة هنا بالساتر بشرطه السابق
فلا نظر هنا للبنيان غير المعد مطلقا خلافا لمن فرق فيكفي في الستر عن العيون ولا يكفي في الحرمة اذ غير المعد الذي يمكن
تسقيفه يكفي ثم وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع لا هنا الا ان يشق عليه التحول على المنقول المعتمد كما يعلم من
كلام المجموع وغيره في المحلين وتوهم جمع اتحاد السترين ففرعوا عليه الاكتفاء بما يمكن تسقيفه فيهما وليس
كذلك ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ولا معد ولا ياس والذي يظهر ان هنا
ما ياتي في صفة الصلاة من انه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكرا الدليل الاول وانه متى قدر على الاجتهاد لم يجز
له التقليد وانه لو تحير تخير وانه يجوز له الاجتهاد مع قدرته على اليقين وانه يجب التعلم لذلك وجوب كفاية
تارة وعين اخرى وانه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما ياتي ثم ثم رايت الاسنوي وغيره اشاروا لاكثر ذلك ووجه
انه يحل ذلك كله ما اذا لم يغلبه الخارج والا فلا حرج ويحرمان بشرطهما السابق **الا اذا هبت الريح يمين الكعبة وشمالها حيث**
لو بال او تغوط [illegible] ظاهر **الى غيرها** اي الكعبة **تشوش** فيجوز حينئذ الاستقبال والاستدبار كما قاله
القفال في فتاويه للضرورة فان تعارضا بان لم يكن له مندوحة عن احدهما بالكلية او غيره فالمتجه كما قاله الاسنوي
وغيره وجوب الاستدبار لان الاستقبال افحش بدليل وجوب ستر القبل عند القدرة على ستر احدهما وكراهة استقبال
القمرين فقط على ما مر وقول بعض العلماء يباح استدبار القبلة لا استقبالها نعم قال النووي **ومن قضى الحاجة بين ستر مقعدة**
بالرحلة اي او غيرها **لم و** ستر قبله **بارخاء ذيله مثلا** لان القصد ستر سوءته عن القبلة وهو حاصل بالذيل وانما
قد ضاه ستر المقعدة بالرحلة لانه افحش انتهى وكانه اراد ستر المقعدة عن الاعين وقد تعين جهة القبلة ومقابلها
فلا يتاتى فيهما قبلهم ثم رايت البلقيني قال ان كان يقضي الحاجتين ستر المقعدة ثم ان امكنه ارخاء ذيله من جهة
فعل والا فلا حرج انه لم يكن من يرى عورته وانما قد ضاه ستر المقعدة لانه افحش فيه بخلاف المصلي الذي لا يحل الا ما
يستتر به لحذى سوءته لا المعنى الذي هناك وهو ان القبل لا حائل بينه وبين القبلة الا ان هنا انتهى وكانه
اخذ كلام النووي على اطلاقه والاوجه ما قيدته به وفرقه بين البابين يرد بان القبل انما قدم للمحتش ايضا
اذ لا ساتر له والدبر ستره الياه **فرع لا يكره استقبال الكعبة ولا استدبارها حالة الاستنجاء واخراج الريح** كما في المجموع
وغيره **والجماع** وقول الطبري الاحسن الحاقه بالتخلي لما فيه من كشف العورة شاذ اذ لا قائل به كما افهمه
كلام المجموع ويرد عليه ما مر في الاستنجاء انها كانت جرى على التعليل السابق تضعيفه عن المجموع على انه نوع

في تصور

١٦٩

في تصور استقبالها بالجماع لانه يستلزم انضمام جسم الاخر وهذا مانع من استقبالها ويرد بانه فيه نوع او هو غالب
فيصدق عليه حينئذ انه مستقبلها بالجماع وفي الاحياء ولا يستقبلهما اي النيرين اكراما لهما ولا يسقط نتوب ونهي عن
الاستقبال انما يوافق قول ابن حبيب المالكي بكراهته **وكذا الفصد والحجم** كما صرح به جمع لان النهي المتقدم مقيد بالبول
والغائط لفحشهما **ويكره حال قضاء الحاجة** ولو في الصحراء والتقييد بهذا اخذه من كلام المجموع بانه قد يكون لتكلم حال
قضاء الحاجة **ان يتلو** شيئا من القران كما شمله قول المجموع عن الاصحاب ويستوي في الكراهة جميع انواع الكلام انتهى
وقال ابن كج لا يجوز وارتضاه الاذرعي والزركشي **او يتكلم** بذكر اخر او غيره لخبر مسلم مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام وفي رواية لابن ماجه اذا رايتني على مثل هذه فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك
لم ارد عليك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم في متغوطين ان يتحدثا فان الله يمقت على
ذلك والمقت البغض وقيل اشده لا يقال الحديث لا يدل للكراهة لان الذم من جمعها لاوصاف مذكورة فيه لانا نقول
ما كان بعض موجبات المقت لا شك في كراهته ويؤيده الرواية الثانية وذلك فقد لا يقتضي التحريم كما في ابغض الحلال
الى الله الطلاق واستشكله ابن الرفعة بان ذلك اقترن به ما يصرفه عن الحرمة وهو قول الحلال بخلافه هنا وقد يجاب
بانه هنا اقترن به ما يصرفه عنها وهو اقتران كشف العورة به فالبغض ليس على كل من الامرين بل على مجموعهما
الصادق بكونه على كشف العورة فقط للاجماع على تحريمه فالمقت عليه محقق بخلافه على التحدث فاخذنا
بالمتيقن وتركنا المشكوك فيه فان قلت هذا ظاهر في الرواية الاولى دون الثانية قلت لا لان الغالب الكون المقتصر
فيها على شيئين مقيدة للثانية فكان الحكم لها واما الجواب بكون الحديث يوخذ منه ان البغض عند الشارع
لا ينافي الحل فليس في محله بل هو ينافيه الا اذا قامت قرينة تصرفه عنه كتسوية بين البلوغ وغيرها في التقييد
فيها بحال قضاء الحاجة غير ظاهر لما هو جلي من الفرق بين حرمة القران وغيره فالوجه كراهة القران والذكر بمحل
قضاء الحاجة وان دخل لغرض اخر كاستقذاره ولو بالاعداد بالنية كما عرف بالاولى من كراهة ادخال مكتوب
لاسم معظم له بخلاف الكلام بغيرهما فانه انما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافا لما يوهمه
بعض العبارات لانه لا معنى لكراهته في غير حالة الخروج اذ غايته انه محل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام
بغير ذكر قطعا فانه يباح فيه بخلافه فيها والحديث المذكور ظاهر فيه ويؤيده ما فهم مما مر انه لا يكره الكلام
حال الاستنجاء الصادق ببقائه في محله بان يكون معدا وسياتي في خبر صحيحين والرواية انه صلى الله عليه وسلم
تكلم بعد فراغ حاجته وقبل قيامه فقال وقد رماها على ابن مسعود هذا ركس وقاضي الحاجة في كراهة الكلام
له حال خروج الخارج **كالمجامع في** كراهة **التكلم** له حالة الجماع لانه غير لائق به حينئذ ومن ثم لما سئل عنه ابن عباس
رضي الله عنهما قال الاخرس في الكلام حينئذ **وقد يجب** كما في المجموع وغيره **التكلم** حال قضاء الحاجة والجماع **كانذار**
احدهما نحو **اعمى** محترم اشرف على الوقوع في نحو بئر وكان راى حية مثلا تقصد حيوانا محترما وتعين
الكلام طريقا في التحذير عن ذلك وقد يسن لذا رجحت مصلحة على السكوت وقد يباح ان كان ثم حاجة ولم
ترجح المصلحة فيها **ويكره ان ينظر** بلا حاجة **فرجه** للخلاف في حرمته **او الخارج منه والسماء بل يطرق** ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا كما نقله الاذرعي عن بعضهم واقره وذلك لانه اليق بالادب **ويكره ايضا ان يعبث بيديه** والتصريح
بالكراهة في هذه الاربعة من تصرفه وكانه اخذ ذلك من قولهم لا يفعل ذلك وليس اخذا صحيحا لان

Copyright © King Saud University